عنه لنحو لعله فقال ولي حارها من تولى قارها فقال لعبد الله جعفر اجلده وعلي
عنه يعد حتى بلغ بالجلد اربعين فقال امسك كان رسول الله صلى الله عليه واله
ثمن اربعين اخرجه [illegible] مسلم وابو داود عن حضين بالحا المهمله والضاد المعجمه
مصغره العصعو واحرموا لي للبدو ولي اباساسان فقال شهد عثمان بن عفان
وذكر الحديث عن ابيها قال شهد عليه رجلان احدهما حمران مولى عثمان انه شرب الخمر
وشهد عليه اخر انه رآه يتقيأها وزاد بعد ذلك الا اربعين وابو بكر اربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي قال حافظ الامه الحسن محمد قدس الله روحه
فلما ليس في الخبر خلاف ما ذكرناه بل كان للشيطان لسان رواه محمد بن علي السجاد ملوك
ثمانين فلما هو في تمام الحديث على ما اخرجه مسلم وابو داود ما يعني بانهما يعون على جعفر
لما ذكره من ان عمر جلد ثمانين فقال وكل سنة فينظر فيه وعن الهادي عنه انه
قال صلى الوليد عنه بالناس الصبح اربع ركعات وقال الحمد يرفع راسه الى الناس
فقال اريدكم فشهد عليه بالشرب ورفع حبره الى عثمان فامر برفعه اليه فقال عثمان
من احب ان يقيم عليه الحد فليقم فاما انا فلا امر به فقال امير المومنين عنه والله لا نعطل
لله حدا وانا في الاسلام ثم قام فضربه بيده ثمانين هو في كتب الائمه ورواياتهم عنه عنه
قال الهادي عنه وكان هذا الخبر مستفاضا لانه شهر الخبر في هذه القصه بالكوفه وعن
انس ان النبي صلى الله عليه واله ضرب شارب الخمر بجريدتين هو في كتب الائمه ثقله
ورواياتهم ولم يصح عند المحدثين بلفظ الشبه عن ابن سعيد الى صلى الله عليه واله
حد الشارب بالحديد والنعال وسواه خبر جريده نحو اربعين وعلى منتهى وانه انشى
هذه يحمل قول علي عليه كان رسول الله صلى الله عليه واله يضرب اربعين اعطاه محمد بن
وعن علي عليه انه قال ما جلد لاحد فوجدت في نفسي منه شيا الا الخمر فان
رسول الله صلى الله عليه واله لم يبين لنا فيها ورويك فانه سن صنعناه وروى
اني رايناه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن عمير بن سعيد النخعي قال
سمعت عليا عنه يقول ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي منه شيا الا صاحب
الخمر فانه لو مات وديته فان رسول الله صلى الله عليه واله لم يسنه قيل فمعناه
لم نقدر فيه حدا مضبوطا ورواه ابو داود وقال لم يسن فيه شيا انما هو شي قلناه نحن
وهذا يعني ان الناس لم يثبت عن النبي صلى الله عليه واله قال حافظ الامه الحسن محمد
فيحتمل انه حفظ من النبي صلى الله عليه واله سقوط الضمان لمن مات في حد الزنا وحد
القذف ولم يحفظ ذلك في حد الخمر وقد روى حد الخمر عن النبي صلى الله عليه واله كما تقدم
فكان حمل هذا على ما لم يرو يقتضي من الضمان في حد الخمر اولى من حمله على ما قد روى فيه النص

كذا هنا

ذكر هذا المغني المويد بالله قال حافظ الامه الحسن محمد قال قبل انه روى انه اتي
برجل وقد شرب الخمر فقال النبي صلى الله عليه واله للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال
ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجريد ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه
واله ترابا من تراب الارض فرماه في وجهه اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن ازهر
قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله بشارب خمر وهو بحنين فحثى في وجهه التراب
ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا وزاد
في حديث ثم جلد ابو بكر اربعين ثم جلد عمر صدرا من امارته اربعين ثم جلد ثمانين
في اخر خلافته وجلد عثمان الحدين كليهما ثمانين واربعين قال حافظ الامه
فهذا الحد يحتمل انه قد بلغ الضرب فيه ثمانين جلده ذكره السيد المويد وجلد النبي
وابو بكر اربعين وجلد عمر صدرا من خلافته فدل على ما قلنا وعن الهادي الى
الحق عنه انه قال مدمن الخمر كعابد الوثن اخرجه البخاري في التاريخ والبيهقي في شعب
عن ابي هريرة بلفظه عن ابيها والا كعابد وثن وعن تعريف مدمن الخمر هو الذي
كلما راه شربه ولو على راس كل حول اذا كان مصرا عليه غير مزمع على تركه ولا تائب
الى ربه وعن الهادي عنه ايضا باسناده الى النبي صلى الله عليه واله
انه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها
واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه اخرجه ابو داود والحاكم عن ابن عمر بلفظه وعن
الهادي عنه ايضا باسناده الى النبي صلى الله عليه واله انه امر باهراق الخمر وحرم ملكها
فدل على وجوب اهراقها في السخ وعدمه وذكره الامام وعن الهادي عنه ايضا
باسناده الى امير المومنين عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر
حرام فدل على ما ذكره الامام وعن الهادي عنه ايضا باسناده الى امير المومنين
عنه في قدر مسكر محله الحد ثمانين هو في كتب الائمه ورواياتهم عنه وروى
الهادي عنه ايضا عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عنه انه قال المسكر بمنزلة الخمر هو موقوف
على علي عنه وهو في كتب الائمه ورواياتهم ويشهد له المرفوع في المعنى حديث عن
مسلم اخرجه مسلم واهل السنن وهو يعني ذكره في الاشربه ولفظه كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام الحديث بطوله

باب كيفية اقامة الحدود

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ادروا الحدود بالشبهات فدل على ذكر
مخرجه وعن علي عنه انه قال لان اخطي في العفو احب الي من ان اخطي في العقوبة
لم اجده عن علي الامر رواه اهل السنن لكن روى في المرفوع من حديث عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه واله ادروا الحدود ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا

قلتم

٥٢٩٦

Copyright © King Saud University